

المجلس العلمي الثالث والثلاثون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يجوز للخطيب الجمعة ان يطلب من المصلين ان يغمضوا اعينهم ليحدثهم عن نعيم الجنة والنار - [00:00:00](#)

من اجل ان يستشعروا هذا الامر الحمد لله لا ليس له ذلك لان هذا من البدع ولم يعرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي هو احرص منا على العلم وعلى الهدى وعلى - [00:00:17](#)

ايصال المعلومة وعلى امور القلوب ولم يعرف عن ذلك ايضا عن ابي بكر ولا عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي ولا عن احد من المهاجرين عن احد من الانصار ولا عن احد من ائمة الهدى والدين الذين هم احرص منا على كل خير. ولو كان هذا الذي يفعله ذلك الخطيب خيرا لسبقه - [00:00:30](#)

اليه من هو خير منا و احرص منا على العلم والهدى. فلا بد من سد هذا الباب ولا بد من سد ذريعتيه لا ينبغي ان يعود الخطيب المأمومين على مثل ذلك فانا والله قد نفتح بمثل ذلك بابا عظيما من ابواب البدع لا نستطيع سده ولا رده. فلتكن الخطبة - [00:00:50](#)

فالذي ينبغي ان يغلب على امور الخطبة امر التوقيف. امر التوقيف فيعظهم ويذكرهم ويقرأ عليهم القرآن ويوصيهم بتقوى الله عز وجل ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثهم على تقوى الله عز وجل وعلى طاعته من غير ان يقول اخفضوا رؤوسكم اغمقوا - [00:01:10](#)

عيونكم تأملوا معي ونحو ذلك من الامور التي وان كان في ظاهرها عند بعض الناس ليست بشيء الا اننا على حسب معرفتنا خطوات الشيطان انها قد تفضي الى ما لا تحمد عقباه من البدع وانفتاح ابواب الاحداث مما لا مما لا اصل له في الشرع - [00:01:30](#)

ارى ان هذا من البدع المنكرة المحدثه التي تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد كقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وتحت قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب - [00:01:50](#)

الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. فوصيتي للخطباء الا ذلك والا يقولوا من يفعله وان يتواصوا بينهم في امر الخطبة على الالتزام بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:02:10](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل لماذا في تمييز اعادة المستحاضة يقدم العادة ثم التمييز ثم غالب الحيض يقول لماذا قدمت هذه؟ ما هو المأخذ الفقهي فيها بارك الله فيك - [00:02:30](#)

الحمد لله كأني بالسائل يسأل عن اختيار الائمة الحنابلة وغيرهم من اهل العلم في ما تعتمد المستحاضة التي اطبق بها الذنب وهي ان الحنابلة وغيرهم من اهل العلم رحمهم الله يقدمون العمل بالعادة. ثم بعد ذلك يقدمون العمل بالتمييز ثم بعد - [00:02:49](#)

يقدمون العمل بغالب الحيض فكأني بالسائل لماذا قدمنا العادة في حق المستحاضة؟ ثم اعقبناها بالتمييز الصالح ثم اعقبناها بغالب عيب اليس هذا هو السؤال؟ نعم احسنتم. الجواب عن ذلك واضح جدا وهو اننا نعلم ان المستحاضة هي من - [00:03:09](#)

بدم استحاضتها. وعند هذا الاختلاط والاطباق لابد ان نرجع الى القرائن. والقرائن تنقسم الى قسمين اما قرائن متصلة واما قرائن منفصلة. فالعادة التي كانت جارية في حيضها قبل اطباق الدم - [00:03:29](#)

هذه عادة هذه قرينة متصلة بها. ومع كونها قرينة متصلة فلها حق السابقة والمتقرر عند العلماء ان الاصل بقاء ما كان على ما كان والمتقرر عند العلماء ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فاذا قدموا - [00:03:49](#)

والعادة لامرين لانها قرينة متصلة ولانها ولانها كانت في السابق والاصل ان ما كان في السابق منجر في اللاحق فاذا العادة اقوى من التمييز باعتبار كونها هي السابقة. والاصل بقاء مدة حيض المرأة على ما كانت - [00:04:09](#)

كاده سابقا. ثم اذا فقدت المستحاضة العادة اي لم يكن لها عادة ان تكون مبتدأة. فانهم يعملون بالقرينة المتصلة الثانية وهي تمييز دمها بين الاحمر والاسود. فيجعلون الاسود التتن الثخينة حيضها ويجعلون الاحمر السبال القامي - [00:04:29](#)

استحاضتها لماذا قدموا التمييز الصالح على العمل بغالب الحيض؟ قالوا لانها قرينة متصلة ايضا. فاذا من المتقرر عند العلماء ان القرائن المتصلة مقدمة على القرائن المنفصلة. ثم اذا عدنا القرينتين المتصلتين التي هي العادة - [00:04:49](#)

والتمييز الصالح فاننا نرجع الى القرينة الاخرى ولكنها قرينة منفصلة وهي اننا نقول اعلمي بغالب حيض النساء فكونها تقتدي بغالب حيض النساء ليس قريبة متصلة فيها وانما قرينة منفصلة. وغالب ذلك انهم يردونها الى حيض - [00:05:09](#)

لك امها او اختها. فاذا بان لنا ايها الاخوان ان القرينة ان القرينة ان العادة قرينتها متصلة ان العادة قرينتها متصلة وهي لها حق الاسبقية فهي كانت في الزمن الماضي - [00:05:29](#)

والاصل ان ما كان في الزمن الماضي يكون في الزمن الحاضر. فاذا العادة اقوى من التمييز. فتتفق العادة والتمييز في شيء ويختلف في شيء تتفق العادة والتمييز ان كلا منهما قرائن متصلة ولكن تنفرد - [00:05:49](#)

تنفرد العادة بانها مع اتصالها الا ان لها احقية الاسبقية فهي كانت معتادة في حيض ايام معينة قبل ان يطبق بها دم الاستحاضة. ولذلك اذا سألته ايها اقوى العادة او التمييز - [00:06:09](#)

الجواب العادل. طيب ولماذا قدمنا التمييز على غالب الحيض؟ نقول لان اردنا الى غالب نساءها كأماها او اختها هذه قرينة منفصلة. والقرائن المتصلة مقدمة على القرائن المنفصلة اللي اوضحت لكم الجواب والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا. يقول السائل هل يجوز للامام ان يقرأ في الركعة الاولى برواية وفي الركعة الثانية - [00:06:29](#)

في رواية اخرى الحمد لله لا اعلم لذلك اصلا في كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى في تجويزه. وانما الذي اعلمه من كلام كثير ائمة اهل السنة والجماعة هو توحيد القراءة برواية واحدة في جميع الصلوات في جميع الصلاة. فاذا قرأ في اول الصلاة برواية قال -

[00:06:59](#)

شيء معين فانه يستمر على قراءته سواء في الركعة نفسها او في الركعة التي تليها. هذا الذي نعلمه ثابتا من كلام اهل العلم والله اعلم احسن الله اليكم يا شيخنا يقول شاب عليه قضاء من رمضان الفائت. يقول فهل يجزئ عنه اخراج كفارة؟ ام لابد من القضاء -

[00:07:19](#)

الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يسار الى البدل والله عز وجل جعل اصل القضاء قضاء. فقال الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطرتكم فاجب الله عز وجل مكان القضاء قضاء. ولان المتقرر عند العلماء ان القضاء

- [00:07:39](#)

تحت الاداء فاذا فاتك صيام فتقضيه صياما واذا فاتتك صلاة فتقضيه صلاة. واذا فاتك صيام فتقضيه ايش؟ فتقضيه صياما. واذا فاتتك زكاة تقضين زكاة وهكذا فهذا هو الاصل فاذا كان الانسان فاته شيء من من ايام رمضان وكان فواتها للعذر - [00:07:59](#)

فانه يجب عليه ان يقضيها ولا يجزئ عنه ان يخرج كفارة الا اذا كان عاجزا عن القضاء لمرض لا يرجى برؤه او لكبر او هرم فاذا كان قادرا على القضاء فليقضي وان كان عاجزا لمرض او كبر سن فانه ينتقل الى البدل وهو ان يطعم عن كل يوم مسكين - [00:08:19](#)

اذا نصف صاع من قوت البلد والله اعلم - [00:08:39](#)